

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزاري رقم ١١٣٠ لسنة ٢٠٢٣**

بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب)

بمساحة (٤,٩٩ فدان) بما يعادل (٢٤٠٩٦٢,٩٢ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / مدحت محمد مرسي محمد

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكورة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكورة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحرام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببنودها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضى الحرام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص البرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / محدث محمد مرسي محمد لقطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٤,٩٩ فدان) بما يعادل (٢٠٩٦٢,٩٢) الواقع بالعرض رقم (٢٥) بالحرام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى نشاط سكنى بمقابل عينى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات برقم (٤١٥٩١١) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٦ لاستصدار القرار الوزارى المثل ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والم مشروعات برقم (٤١٧٩٤٦) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع عاليه ؛

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٧٧٩) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ ،

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٣٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإقادة بكامل موقف المشروع ،

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصصة له قطعة الأرض ،

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ،

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / مدحت محمد مرسي محمد باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨/٨) بمساحة (٤,٩٩) فدان بما يعادل (٢٠٩٦٢,٩٢م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهـة التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بخطته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ والمتضمنة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ،

#### قسرى :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨) بمساحة (٤,٩٩) فدان بما يعادل (٢٠٩٦٢,٩٢م<sup>٢</sup>) (عشرون ألفاً وتسعمائة وأثنان وستون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٢) من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٥) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحصصة للسيد / مدحت محمد مرسي محمد لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضوعة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسه ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى رقم ٤٤٥٧ لسنة ٦٦٣٤ ، ٦٤٥٧ لسنة ٧٠ ق، و بذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المنبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص ببيان ضوابط بيع وحدات م مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضماعها بقطعة الأرض قبل البدء في استئجار تراخيص البناء .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفقاً للبند الحادي عشر من العقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

**مادة ٦** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لتراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذ .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣-** يلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٤-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٤/٦/٢٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري**

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٨ ب)

بحوض رقم (٢٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

بمساحة (٤,٩٩) فدان بما يعادل (٢٠٩٦٢,٩٢ م٢)

والمخصصة للسيد / محدث محمد مرسي محمد

لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني ،

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٩٦٢,٩٢ م٢ أي ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤١,٤٦ م٢

أى ما يعادل ٢,٤٩٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٦ م٢ بما يعادل ٦٧٤٦ فدان وتمثل

نسبة ١٤,٩٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمان وبولبات بمساحة ٤٣٨ م٢

أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٧٢ م٢

أى ما يعادل ٠,٨٧٨ فدان وتمثل نسبة (١٧,٥٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٧٧ م٢

أى ما يعادل ١,٢٣٣ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٨٧٥ م٢

أى ما يعادل ٠,٣٨١ فدان وتمثل نسبة (٧,٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٤٨١,٤٦م٢ أي ما يعادل ٢,٤٩٦ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٣٦م٢ بما يعادل ٧٤٦ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية

رقم القطعة	مساحة التعلمة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	القطعة الأرض	النسبة البنائية للقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٦١٤,٠٣	١٠٨,٥٠	%١٧,٦٧	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
٢	٣٠٥,٢٥	٩٦,٥٠	%٣١,٦١	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
٣	٤٣٦,٩٦	٩٦,٥٠	%٢٢,٠٨	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
٤	٣٨٣,٥٠	٩٦,٥٠	%٢٥,١٦	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
٥	٥٠٥,٣٤	١٠٨,٥٠	%٢١,٤٧	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
٦	٨٩٢,١٣	٣٢٨,٠٠	%٣٦,٧٧	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	٤	
٧	٨٩٢,١٣	٣٢٨,٠٠	%٣٦,٧٧	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	٤	
٨	٧٥٠,١٠	٢٤٨,٠٠	%٣٣,٠٦	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	٣	
٩	١٣٥٤,١١	٤٨٨,٠٠	%٣٦,٠٤	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	٦	
١٠	٤٥٤,٧٧	١٠٨,٥٠	%٢٣,٨٨	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
١١	٣٩١,٨٢	٩٦,٥٠	%٢٤,٦٣	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
١٢	٣٣٩,٦٦	٩٦,٥٠	%٢٨,٤٤	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
١٣	٤٨٦,٢٢	١٦٥,٠٠	%٣٣,٩٤	فلات شبه منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	٢	
١٤	٣١٥,٢٤	٩٦,٥٠	%٣٠,٦١	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
١٥	٥٤٠,٣٥	١٨٠,٠٠	%٣٣,٣١	فلات شبه منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	٢	
١٦	٣١٦,٣١	٩٦,٥٠	%٣٠,٥١	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
١٧	٣١١,٣٤	٩٦,٥٠	%٣١,٠٠	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
١٨	٣٠٨,٠٥	٩٦,٥٠	%٣١,٣٣	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
١٩	٣١٠,٩٥	٩٦,٥٠	%٣١,٠٣	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
٢٠	٥٧٤,١٠	١٠٨,٥٠	%١٨,٩٠	فيلا منفصلة	أرضي+أول+غرف سطح	١	
الاجمالي	١٠٤٨١,٤٦	٣١٣٦,٠٠				٣٥	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**  
**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن ٥٠٪ من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (جـ) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضى + أول وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوlets المسلحة .
- (دـ) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوlets المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٣٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاحته التنفيذية .
- (وـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (زـ) السررود: ٣م أمامى ، ٣م جانبي ، ٣م خلفى ويسمح بعمل السررود الجانبي ٢,٥٠م لقطع الأرضى الذى تقبل واجهتهما عن ٢٢,٥٠م داخل قطع الأرضى السكنية .
- (حـ) يسمح بإقامة بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأشطة المصرح بها .
- (طـ) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ىـ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪).

(ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فداناً - و الكثافة السكانية المحددة ٣١ شخصاً / فداناً .

#### **جدول المساحات البنائية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

النسبة البنائية ٪ FP	إجمالي مسطح الدور الأرضي FP م²	الاستعمال
٦٤,٩٦	٣١٣٦	سكنى
٤٠,٠٤	٨,٤٣٨	غرف أمن وبوابات
١٥	٣١٤٤,٤٣٨	الاجمالي

الموكلا عن المالك

م / وائل محمد صلاح الدين السيد لطفي عواد

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية (أرضي + أول ) ويسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القواعد المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطحة المصرح بها بدور البدرومات (موافقات لنظر سيارات) .
- ٢- يتلزم السيد / محدث محمد مرسى محمد بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤ - لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٥ - غرف مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى المالك على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .

٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- يتولى المالك السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .

١٢- يتلزم المالك بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٣- يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

٤- يتلزم المالك بتقديم واعتمد البرنامج الزمنى للمشروع من جهاز المدينة ، ويتم التنفيذ خلال المهل الممنوحة للمشروع وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد .

١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات مكان انتظار سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ .

طرف ثانٍ  
الموكل عن المالك


السيد / م/ وائل محمد صلاح الدين السيد تطبيقات عماد

طرف أول

معاون وزير الإسكان

## المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



الواقع المصرية - العدد ١٢١ (تابع) في أول يونيو سنة ٢٠٢٤

10